

حكم مداهمة البيوت ودخولها بغير إذن أهلها

د. عبدالله بن عطية الرداد الغامدي (*)

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد

فخلال ممارسة الجهات الأمنية وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهام أعمالهم تبدو الحاجة ماسة لمداهمة بعض البيوت بدون إذن أهلها، وعندها يبرز السؤال عن مشروعية هذه المداهمة مع ما جاء به الشرع الحنيف من حفظ البيوت، وحق أهلها في منع غيرهم من الدخول عليهم إلا بإذنهم، ولذلك أردت بهذا البحث الوقوف مع نصوص الشرع وأقوال الفقهاء لمعرفة الحكم الشرعي لهذه القضية

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول كما يلي :

الفصل الأول (تمهيدي) : ويشمل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف ، ويشمل :

١ - تعريف المداهمة .

٢ - تعريف البيت والمنزل .

(*) . أستاذ مساعد بقسم الشريعة - كلية الشريعة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

المبحث الثاني: حرمة البيت في الإسلام وحق الإنسان في الحصول على سكن.

المبحث الثالث: وسائل حماية البيوت وحفظها في الإسلام.

الفصل الثاني: مسوغات مدهامة البيوت ودخولها بغير إذن أهلها ويشمل: تمهيداً وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دخول البيوت لإنكار المنكر.

المبحث الثاني: مشروعية دخول البيت لإنكار المنكر، وتحت

مطالب:-

المطلب الأول: مشروعية دخول البيت لإنكار المنكر.

المطلب الثاني: المنكرات التي يسوغ دخول المنزل

لتغييرها.

المطلب الثالث: من له حق تغيير المنكر بيده.

المبحث الثاني: دخول البيوت لإخراج الخصوم إلى مجلس

القضاء، وتحت تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحضور إلى مجلس القضاء.

المطلب الثاني: حكم إحضار المدعى عليه.

المطلب الثالث: سبل إحضار الخصوم.

المطلب الرابع: مدهامة الدار لإخراج الخصوم.

المبحث الثالث: دخول المنزل للبحث عن المسروق ونحوه من

مال الغير.

الفصل الثالث: شروط المدهامة واحتياطات منع التعدي، ويشمل

تمهيداً ومبحثين:-

المبحث الأول: شروط جواز المدهامة.

المبحث الثاني : الاحتياطات اللازمة لمنع التعدي والحيف في

المداومة .

خاتمة البحث .

الفصل الأول (تمهيدي) :

ويشمل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف .

ويشمل :

١- تعريف المداومة :

قال في لسان العرب : «دهمهم أمر إذا غشيهم فاشياً وأنشد :

جئنا بدهم يدهم الدهوماً

ونقل من دعاء بعض الأعراب وقد سبق إلى عرفات قوله : اللهم

اغفر لي من قبل أن يدهمك الناس ، أي يكثروا عليك . قال :

«وجيش دهمم ، أي كثير وجاءهم دهمم من الناس ، أي كثير ، ودَهُمُوهُم ،

ودَهُمُوهُم يَدَهُمُونَهُم دَهَمًا : غشوههم»^(١)

واللفظ يشعر بالإحاطة والقوة والمفاجأة ، ولذلك يمكن تعريف

المداومة للبيوت بأنها : الاستيلاء على البيت على صفة تمنع ساكنيه

من الخروج أو المقاومة ، وقد تكون مع إنذارهم وإشعارهم بالدخول

ويختلف ذلك باختلاف المصلحة من الدخول .

٢ - تعريف المنزل والبيت :

يقال : نَزَلَ يَنْزِلُ نَزْولاً إذا انتقل من علوٍ إلى سفلى ، والمنزلُ

موضع النزول ، وهو المنهل والدَّارُ

وعن الزجاج : النَّزْلُ : المَنْزِلُ ، وبذلك فسّر قوله تعالى من سورة

(١) لسان العرب مادة «دهم» .

الكهف^(١): ﴿ إِنَّا أَعْنَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا ﴾^(٢)

ويعنى المنزل: المنزل، والدار والمسكن، والبيت، والمراد بها المكان الذي يتخذه الإنسان لياوي إليه وحده، أو مع غيره.

قال القرطبي: «... كل ما علاك فأظلك فهو سقفٌ وسماء، وكل ما أقلك فهو أرضٌ، وكل ما سترك من جهاتك الأربع فهو جدارٌ، فإذا انتظمت واتصلت فهو بيت»^(٣)

ولعل لفظ «البيت» يُشعر بعموم أكثر مما في لفظ المنزل، والمسكن، والدار، فقد سَمَى الله - سبحانه وتعالى - المساجد بيوتاً، وليست للمسكن ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ... ﴾^(٤)، وسمَّى الكعبة بيتاً: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ... ﴾^(٥) بل سَمَى ماوى العنكبوت بيتاً، وإن كان لا يقي من شمس ولا مطر ﴿... كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ ﴾^(٦).

لذا سنجعل مصطلحنا في هذا البحث في إطلاق لفظ البيت: إرادة ما يشمله العموم ممَّا يتخذه الناس للمأوى، بحيث يدخل تحت هذا المسمى البيت الكبير والصغير من حجر، أو مدر، أو شعر، أو جلد، أو قماش، أو قش. أو نحو ذلك، يسكنه نساء، أو لا يسكنه النساء، يُعدُّ للإيجار الطويل، أو القصير، ثابتاً، أو متنقلاً، فيدخل في هذا المنازل المعروفة، وغرف الفنادق، وسكن العزاب، والمكاتب،

(١) سورة الكهف، الآية: ١٠٢.

(٢) لسان العرب، الصحاح، المصباح مادة «نزل».

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم (١٥٢/١٠).

(٤) سورة النور: الآية: ٣٦.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٧.

(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٤١.

والاستراحات، ونحو ذلك.

المبحث الثاني : حرمة البيت في الإسلام وحق الإنسان في الحصول على سكن :

قد امتنَّ الله على عباده بنعمة السكن والمأوى حيث قال جل ذكره ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتْنًا إِلَى حِينٍ ﴾ (١)

واتخاذ البيت من حاجات الإنسان الضرورية، إذ أنه - في الغالب - يتخذ لياوي إليه ويتقي به حرارة الشمس والمطر، ويستتر به من أعين الناس، وفي الحديث: «ليس لابن آدم حقٌ فيما سوى هذه الخصال: بيتٌ يسكنه، وثوبٌ يوارى عورته، وجِلْفٌ» (٢) الخبز والماء» (٣)

ولذلك ذكره المولى - جل ذكره - بلفظ «سكنًا» ليدل على الراحة بعد العمل والعناء، يقول القرطبي عند تفسيره لهذه الآية: «أي تسكنون فيه وتهدأ جوارحكم من الحركة، وقد تتحرك فيه وتسكن في غيره، إلا أن القول خرج على الغالب، وعُدَّ هذا من جملة النعم فإنه لو شاء خلق العبد مضطربًا أبدًا كالأفلاك لكان ذلك كما خلق وأراد، ولو

(١) سورة النحل. الآية: ٨٠.

(٢) جلف الخبز: أي بدون إدام وقيل المراد عاؤه.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، وقال: هذا حديث صحيح، وهو حديث حريث بن السائب. انظر تحفة الأحوزي (٥/٧)، ورواه الإمام أحمد في مسند عثمان - رضي الله عنه - بلفظ قريب من هذا، وفي الحاشية قال المحقق: «إسناده ضعيف ولا يصح عن النبي ﷺ حريث بن السائب مختلف فيه» مسند الإمام أحمد (٤٩٣/١)، وقال المناوي: صحيح. فيض القدير (٥/٣٧٩).

خلقه ساكنًا كالأرض، لكان كما خلق وأراد، ولكنه أوجده خلقًا يتصرف للوجهين ويختلف حاله بين الحالتين. (١). وفي معرض المصارف الشرعية للزكاة قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله -: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتفونهم من المطر، والشمس وعيون المارة» (٢).

المبحث الثالث : وسائل حماية البيوت وحفظها في الإسلام :

لما كان للبيت والماوى الأهمية العظمى في حياة الإنسان فقد أحاطه الشارع بحرمات وحصانات تضمن لكل صاحب بيت أن يحصل في بيته السكن والاطمئنان والراحة والأمان، وجعل الحفاظ على هذه الحرمات واجبًا شرعيًا يلزم الأمة رعايته ورتب على من تخطى شيئًا منها العقوبة في الدنيا والآخرة، ورغب من حافظ عليها وحرص على رعايتها بالثواب العظيم، وشرع لذلك وسائل أهمها ما يلي :

أولاً : إيجاب الاستئذان :

الاستئذان يعني طلب الإذن، وهو في شأن البيوت طلب الإذن في دخول البيت، وقد أمر به الشرع، ونهى من دخول البيوت بدون استئذان، فقال تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تُذَكَّرُونَ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ بُؤَذِّنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ اٰرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٥٢).

(٢) المحلى لابن حزم (٦/١٥٦).

أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ (١)

وحفاظاً على حرمة البيوت، وستراً للعورات، وتحقيقاً لحق كل إنسان في الأمان والاطمئنان، فقد شرع المولى - سبحانه وتعالى - الاستئذان؛ حتى بين أفراد البيت الواحد، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴿٢﴾﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴿٣﴾﴾، وجاءت الآثار بمشروعية الاستئذان على كل أحد حتى المحارم من الأم والأخوات ونحوهن (٤)

وجاء النهي من رسول الله ﷺ للرجل إذا أطال الغيبة أن يطرق أهله ليلاً (٥)

وهتك حرمة البيوت بالنظر إلى ما في داخلها من النساء والعورات وكل ما يكره صاحب البيت أن يطلع عليه غيره، جنابة يستحق فاعلها العقوبة، وقد أباح رسول الله ﷺ لأهل البيت أن يدفعوا المتلصص الذي ينظر إليهم من ثقب في الباب، أو جحر في الحائط، وأن يفقؤوا عينه، ثم لا دية له ولا قصاص عليهم، عند جمهور الفقهاء، فقد روى البخاري عن سهل بن سعد قال: أطلع رجل من جحر من جحر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مدرى (٦) يحك به رأسه،

(١) سورة النور، الآيتان: ٢٧-٢٨

(٢) سورة النور. الآية: ٥٨.

(٣) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٤) انظر فتح الباري (٢٥/١١).

(٥) الحديث في صحيح البخاري، وانظر فتح الباري (٣٣٩/٩).

(٦) المِدرى والمِدرأة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان =

فقال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» وعنده أيضاً من طريق أنس بن مالك أن رجلاً أطلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص - أو مشاقص^(١) - فكأنني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه^(٢)»

وقد ورد من الواجبات والآداب الشرعية للاستئذان ما يلزم لبسطه العديد من الصفحات لكن يكفي أن نشير إلى أن من هذه الآداب أن يسمي المستأذن نفسه بما يعرف به، والنهي عن أن يقول: «أنا». «أنا» ونحو ذلك، ومنها أنه يشرع للمستأذن أن لا يقف تجاه الباب، بل يتنحى نحو اليمين أو اليسار، بحيث لا تقع عينه على ما في الداخل حال فتح الباب، ومنها أن الشخص المأذون له بالدخول، إذا كان يصطحب معه غيره، فيلزمه أن يعلم صاحب الدار، بمن معه، فإن أذن له، وإلا رجع، ومنها أن الاستئذان ثلاثاً، فإن أذن للمستأذن وإلا فعليه الرجوع، ومنها أن المستأذن إذا قيل له «ارجع» أو لم يؤذن له، فليس له أن يتسخط، أو يثرب على صاحب الدار، وإنما المندوب في حقه أن لا يجد في نفسه حرجاً، وأن يسلم تسليمًا، وأن يرضى بهذا.

ثانيًا: النهي عن التجسس والتحسس:

تعريف التجسس: يُقال في اللغة حس الشيء بيده إذا لمسه، وجسّه بعينه إذا أهدّ النظر إليه، وجسّ الخبير إذا بحث عنه، وفي لسان العرب قال: «التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر

= المشط وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبّد. لسان العرب مادة «درى»

(١) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. لسان العرب مادة «شقص»

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر، فتح الباري (١١/٢٤).

الخير، وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع، وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار»^(١)

وتشترك كل هذه المعاني اللغوية في تحقق الطلب والبحث في كلٍّ منها، وعلى هذا فالتجسس على الناس هو: البحث عمًا يخفيه الناس من شؤونهم والتوصل إلى ذلك بأي حاسة من الحواس.

حكم التجسس:

ورد النهي عن التجسس في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الآية^(٢)، وفي الصحيحين: قال رسول الله ﷺ: «يَاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا»^(٣) وورد في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾^(٤) أن المراد بالاستئناس أن يُحْدِثَ الْقَادِمُ مَا يُشْعِرُ بِقُدُومِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْنِئَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِثَلَا يَصِلَ إِلَى سَمْعِهِ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَهُ، أَوْ مَا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْمَعَهُ غَيْرَهُمْ^(٥)

(١) لسان العرب مادة «جسس».

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢

(٣) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، فتح الباري (١٩٨/٩)، وصحيح مسلم كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس (١٩٨٥/٤).

(٤) سورة النور، الآية: ٢٧

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٥٩/١٣).

نهى الحكام والأمراء عن التجسس :

وقد ورد في الشرع النهي للأمراء - خاصة - عن التجسس على الناس، لما في ذلك من أثر سيء على المجتمع، ففي سنن أبي داود من طريق معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم» فقال أبو الدرداء - رضي الله عنه -: «كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها»^(١).

وفي تفسير المراد بهذا قيل: «أي إذا بحثت عن معائبهم وجاهرتهم بذلك، فإنه يؤدي إلى قلة حياتهم عنك فيجترون على ارتكاب أمثالها مجاهرة»^(٢)

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»^(٣)

ومما تقدم يتبين أن هذا التشريع يربي كل مؤمن ومؤمنة على مهابة استطلاع شيء مما في بيوت الغير، ويجعل في كل نفس رقيباً عليها وحارساً ذاتياً يحفظ السمع والبصر عن البحث أو تتبع شيء من أسرار الناس، ويحقق حماية وحصانة للبيوت، ما كانت لتحققها لها القوانين والعقوبات الأرضية مهما بلغت من الدقة في الرقابة.

ثالثاً: أمر أصحاب البيوت بحفظها وتحسينها

ويظهر ذلك في صور شتى تؤدي إلى حفظ البيوت وحمايتها،

(١) مختصر سنن أبي داود (٢١٨/٧)، كتاب الأدب باب في النهي عن التجسس، وسكت عنه المنذري تصحيحاً له.

(٢) عون المعبود (١٥٩/١٣)، ونقل هذا النص عن فتح الودود.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس. وقال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش. وفيه مقال. مختصر سنن أبي داود (٢١٨/٧).

وحماية ما تحويه من عورات وأسرار، وسن أهم هذه الصور ما يلي :
(أ) تربية النفوس على الغيرة وحفظ المحارم، وذم الديوث ؛
الذي يقر الخبث في أهله، ومثال ذلك قوله ﷺ : «أتعجبون من غيرة
سعد، لأننا أغير منه، والله أغير مني»^(١) وقوله ﷺ : «ثلاثة قد حرّم الله
تبارك وتعالى عليهم الجنة، مدمن الخمر، والعاق، والدّيوث الذي يقر
في أهله الخبث»^(٢)

وهذا بالإضافة إلى ما يستلزمه الأمر بغض البصر في قوله تعالى :
﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ الآية^(٣) ،
وقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ الآية^(٤)

فإن امثال هذا الأمر يقتضي تحصين البيوت من نظر الغير
وجعلها بحيث تمنع من النظر إلى حرّات الغير، وإلا لم يحصل
الامتثال، أو لم يحصل تمام الامتثال للأمر بغض الأبصار

(ب) الأمر بإغلاق الأبواب وإطفاء النار عند النوم: وقد ورد في
السنة الأمر بعدد من الآداب في حفظ البيوت وتنظيفها، وكس أفنيتها،
والحفاظ عليها من الحريق وإغلاق الأبواب عند النوم، ومن ذلك ما
روى البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال
رسول الله ﷺ : «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ، وَأَجِفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ

(١) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب الغيرة. فتح الباري (٩/٣١٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند عن عبدالله بن عمر رقم (٥٣٧٢)، وقال المحقق:
حديث صحيح وهذا سند ضعيف. وانظر: رقم (٦١١٣ - ٦١٨٠)

(٣) سورة النور، الآية: ٣٠

(٤) سورة النور، الآية: ٣١

فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»^(١).

(ج) تحصين البيوت بالأذكار: وهذا جانب مهم يحث الشارع عليه جميع المؤمنين ويرشدهم إلى مراعاته عند دخول البيوت وعند الخروج منها وحين الإقامة فيها، ومن ذلك ما روى الإمام مسلم في صحيحه: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء»^(٢)، ومنه قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(٣)، وقوله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم...» وقوله: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٤).

(د) تعظيم حقوق الجار: فقد شدد الإسلام على الجار في حفظ حرمت جاره ورعاية حقوقه، حتى أن المسلم ليغار على نساء جاره، ويحافظ على حرمة كما يغار ويحافظ على أهله هو، وفي الحديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٥)، وقد جعل الشرع إثم الزنا بحليلة الجار أو سرقة ماله مضاعفاً، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «... لأن يزني الرجل بعشر نساء»

- (١) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم. فتح الباري (١١/٨٥)، وانظر بعده (١١/٨٧) باب غلق الأبواب بالليل وقوله: «خمروا الآنية: أي غطوها، و«أجفوا الأبواب»: أي ردها، و«الفويسقة»: الفأرة.
- (٢) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/١٥٩٨).
- (٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النافلة في بيته (١/٥٣٩).
- (٤) الموضوع السابق من صحيح مسلم.
- (٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، فتح الباري (١٠/٤٤١).

أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره . ولأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره»^(١) ذلك أن الزنا بامرأة الجار أو سرقة ماله فوق قبحها ففيها خيانة للجار، وقد أمر بالدفع عن جاره، بل إن ذا المروءة ليتعفف عن هذا ويترفع عنه حتى ولو لم يعلم تغليظ العقوبة فيه، فهذا الشاعر في الجاهلية يقول:

وأغضُّ طرفي حين تبدو جارتني حتى يوارى جارتني مأواها

وبالجملة فإن الإسلام أعطى لحرمة البيوت أهمية كبرى تشعر الساكنين فيها بالأمان والاطمئنان، حتى أنه ورد النهي عن قتل حيّات البيوت لاحتمال أن تكون من بعض إخواننا الجن الذين يعمرّون البيوت بصورة حية فيلزم أن ينذر ثلاثاً، فإن ظهر بعد ذلك قتل . ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيت شيئاً منها فخرجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب وإلاً فاقتلوه، فإنه كافر»، وفي رواية: «إن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان»^(٢)

واعتبر البيوت حرزاً لما في داخلها يجب على السارق منها القطع بشرطه .

إذا تبين كل هذا من حرمة البيوت ووجوب الحفاظ عليها، ورعايتها أمكن لنا النظر والبحث في مداهمة البيوت ودخولها ما يجوز من ذلك وما لا يجوز، والأوصاف التي تسوغ مداهمة البيت ودخوله والضوابط الشرعية لذلك .

(١) من حديث طويل رواه الإمام أحمد في المسند من طريق المقداد بن الأسود، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٥٢): «رواه ثقات» .

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٤/١٧٥٧) .

الفصل الثاني : مسوغات مدهامة البيوت ودخولها بغير إذن أهلها

ويشمل تمهيدًا وثلاثة مباحث :

تمهيد :

الشريعة الإسلامية مبناها على العدل وحفظ مصالح العباد، وتيسير أمور معاشهم، ولهذا حُدَّت الحدود، وشُرعت الشرائع، وسُنَّت الأحكام، ليأمن الناس على دينهم وأرواحهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم.

وما ورد من النصوص في تأكيد حرمة البيوت، وجعل السلطان لأهلها في الإذن بدخولها لمن يشاؤون ومنع غيرهم، كل هذا وسيلة من وسائل الشريعة في تحقيق الأمن للأمة، ولهذه الوسيلة وغيرها حدود وضوابط بحيث تبقى موصلة إلى الهدف والغاية منها، لكن استغلال حرمة البيوت لإدخال الفساد على المجتمع أو على النظام العام يخرج هذه الوسيلة عن دورها، ويجعل هذه الحصانة حينئذٍ محل نظر، ولذلك ذكر الفقهاء صورًا يسوغ عندها دخول البيوت بدون إذن أهلها، وفيما يلي بيان هذه المسوغات ومدى مشروعيتها :

المبحث الأول : دخول البيوت لإنكار المنكر :

ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية دخول البيوت لإنكار المنكر :

إذا ثبت اشتغال بيت من البيوت على منكر في داخله وتبين هذا للجيران أو لبعضهم أو لمن نصبه الحاكم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهل يصرف النظر عما في داخل البيت من المنكر ويسكت عنه مراعاة لحرمة البيوت، وحرية أهلها في بيوتهم، أم يغير هذا المنكر قيامًا بما فرضه الله، وإذا قلنا بالتغيير فهل يقتحم البيت على أصحابه أم لا

اختلف الفقهاء في هذا، فبعضهم يرى تقديم إنكار المنكر على حرمة البيوت، وبعضهم يخالف في هذا، وفيما يلي عرض بعض أقوالهم في هذا:
المذهب الأول:

تقديم إنكار المنكر: وفي هذا جاء في الفتاوى الهندية: «رجل أظهر الفسق في داره، ينبغي أن يتقدم إليه إبلاء للعذر فإن كفَّ عنه لم يتعرض له، وإن لم يكف عنه فالإمام بالخيار إن شاء حبسه وإن شاء زجره، وإن شاء أدبَه أسوأطاً، وإن شاء أزعجه من داره، وعن عمر - رضي الله عنه - أنه أحرق بيت الخمار، وعن الإمام الزاهد الصفار أنه أمر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق»^(١)

واختلفت الرواية عن الإمام مالك، ففي العتبية قال: «وسئل مالك: أيحرق بيت الرجل الذي يوجد فيه الخمر يبيعه؟ فقال: لا»^(٢)، ورُوي عنه في موضع آخر أنه كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر، وقيل له: النصراني يبيع الخمر من المسلمين قال: إذا تقدم إليه فلم ينته فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار، قال: وحدثني الليث أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر، وقال له: أنت فويسق ولست رويشداً»^(٣)

وعن ابن القاسم أن مالكا لما سُئل عن فاسد يأوي إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به قال: يخرج من منزله وتحرز عليه الدار

(١) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٣).

(٢) العتبية مع البيان والتحصيل (١٦/٢٩٧).

(٣) البيان والتحصيل (٩/٤١٧).

والبيوت، فقال: قلت: لا تباع؟ قال: لا، فلعله يتوب فيرجع إلى منزله»^(١).

وهذه الرواية تفسر الرواية الأولى، في منعه من تحريق بيت الخمار، وهو رجاء توبته.

وعند الشافعية: «أن من علم خمراً في بيت رجل أو طنبوراً، وعلم شربه أو ضربه فله أن يهجم على صاحب البيت، ويريق الخمر، ويفصل الطنبور، ويمنع أهل الدار الشرب والضرب، فإن لم ينتهوا فله قتالهم، وإن أتى القتال عليهم، وهو مثاب على ذلك، وهذا أحد الوجهين عند الشافعية قال النووي: وهذا القول منسوب إلى الفقهاء، وهو الموجود للأصحاب في كتب المذهب»^(٢).

وروي عن الإمام أحمد جواز الكشف عن المنكر المستور، وتغييره، وكذا لو سمع صوت غناء محرم، أو آلات الملاهي، وعلم المكان التي فيه فإنه ينكرها لأنه قد تحقق المنكر وعلم موضعه، فهو كما لو رآه»^(٣).

ويقول الشوكاني - رحمه الله -: «النهي عن المنكر فرض، وإذا لم يتم إلاً بدخول المنزل وجب ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلاً به يجب كوجوبه، وهذا المنزل الذي فيه المنكر إن كان لفاعلي المنكر فلا حرج من دخوله قط، وإن كان لغيرهم فليس في دخوله من المعصية ما يوازن ما في ترك إنكار المنكر من المعصية، ولا شك ولا ريب أن

(١) العتبية مع البيان والتحصيل (٤١٦/٩).

(٢) الروضة للإمام النووي (١٨٩/١٠)، وقد نقل هذا القول عن الفوراني والبغوي والرويانى وغيرهم، وانظر: مغني المحتاج (١٩٦/٤).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢٥٤/٢)، وانظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (١٠٠٣/٣).

مفسدة ترك إنكار المنكر يجب تقديمها على مفسدة دخول المكان الغصب لإجماع أهل العلم على تأثير أعظم المفسدتين على أخفهما، فالقول بأن إنكار المنكر بالدخول معارض بمثله من دخول الغصب جمود وغفلة. (١)

الأدلة :

استدل القائلون بالهجوم على البيت لتغيير المنكر بأدلة منها ما تقدم ضمن نصوصهم ومنها ما يلي :

١- ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : «أصبت شارفاً» (٢) مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، قال : وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى، فأختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه، ومعني صائغ من بني قينقاع، فأستعين به علي وليمة فاطمة، وحمزة بن عبدالمطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة، فقالت : «ألا يا حمز للشرفِ النَّوَاءِ»، فثار إليها حمزة فجب أسنمتهما، وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما - قلت لابن شهاب : ومن السنام» قال : قد جب أسنمتهما فذهب بها - قال ابن شهاب : قال علي - رضي الله عنه - فنظرت إلى منظر أظعنني، فأتيت نبي الله وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل علي حمزة فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره وقال : هل أنتم إلا عبيد لآبائي فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم

(١) السيل الجرار (٤/٥٩٠).

(٢) الشارف: من الإبل المسن والمسنة، والجمع شوارف، شُرْف، شُرُوف، شُرُوف. لسان العرب مادة «شرف».

الخمرة^(١).

وإنما أوردت الحديث بطوله لبيان الحال التي كان عليها أهل الدار، والفعل الحاصل من حمزة - رضي الله عنه - ودخول النبي ﷺ عليهم.

وهذا الحديث استدل به الشوكاني^(٢) وفيه دلالة على تغيير المنكر، كما قال ابن حجر في الفتح^(٣): «وفيه أن للإمام أن يمضي إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليغيره» لكن ليس فيه دلالة على الهجوم إذ ورد في الرواية الأخرى للبخاري: «فاستأذن - يعني رسول الله ﷺ - فأذنوا له»^(٤)

٢- قصة المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -: «فقد روي أنه كانت تختلف إليه امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت محجم بن الأفقم، وكان لها زوج من ثقيف، يقال له الحجاج بن عبيد، فبلغ ذلك أبابكرة بن مسروح، وسهل بن معبد، ونافعاً بن الحارث، وزياد بن عبيد، فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما، وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر - رضي الله عنه - ما هو مشهور، فلم ينكر عليهم عمر - رضي الله عنه - هجومهم، وإن كان حدهم للقذف عند قصور الشهادة»^(٥)

(١) صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب بيع الحطب والكلأ. فتح الباري (٤٦/٥).

(٢) السيل الجرار (٥٩٤/٥).

(٣) فتح الباري (٢٠١/٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس - فتح الباري (١٩٦/٦).

(٥) الأحكام السلطان للماوردي ص(٢٥٢)، وهذه القصة أوردتها الألباني في إرواء الغليل (٢٨/٨)، وصححها وقال في بعض طرقها: على شرط الشيخين وأوردتها =

ووجه الاستدلال في هذه القصة أن هؤلاء النفر دخلوا دار المغيرة بدون إذن منه وهجموا عليه فلم ينكر عليهم عمر صنيعهم، فدلَّ على أن دخول دار الغير والهجوم عليه لتغيير المنكر أمرٌ معلومٌ عند أصحاب رسول الله ﷺ.

٣- ما روى أبوهريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب، فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم.»^(١)

ووجه الاستدلال قوله ﷺ: «فأحرق عليهم بيوتهم» حيث جعل تركهم لصلاة الجماعة مسوغاً لدخول بيوتهم بل وتحريقها عليهم، وقد ترجم البخاري - رحمه الله - على هذا الحديث: «باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة»^(٢)

٤- ما ورد أن عمر بن الخطاب بلغه أن نسوة اجتمعن في بيت أبي بكر للنوح عليه فنهاهن عمر رضي الله عنه فأبين فقال لهشام بن الوليد: اخرج إلى بيت أبي قحافة - يعني أم فروة - فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن بذلك» وفي رواية: «فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة»^(٣)

= عن الطحاوي والحاكم وابن أبي شيبة والبيهقي عنه.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة. فتح الباري (١٢٥/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الخصومات. فتح الباري (٧٤/٥).

(٣) ذكره البخاري معلقاً، قال: «وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت. وقال الحافظ ابن حجر: وصله ابن سعد في الطبقات ووصله إسحاق بن راهويه في مسنده. فتح الباري (٧٤/٥).

المذهب الثاني :

ويرى القائلون به أن حرمة البيوت مقدمة ، وأن النصوص الواردة في هذا تمنع الهجوم على البيوت أو دخولها بدون إذن أهلها ، فيقول ابن رجب الحنبلي : «وأما تسور الجدران على من علم اجتماعهم على منكر فقد أنكره الأئمة مثل سفیان الثوري وغيره ، وهو داخل في التجسس المنهي عنه»^(١) ويرى أن الأمر بتغيير المنكر لا يُراد به المستور منه ، فيقول : «وقوله ﷺ من رأى منكم منكراً يبدل على أن الإنكار متعلق بالرؤية فلو كان مستوراً ، فلم يره ولكن علم به فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يعرض له وأنه لا يفتش عما استراب به»^(٢)

وقال عيسى بن دينار^(٣) في الحاكم يرفع إليه بأن في بيت فلان خمر : إن أخبره بذلك واحد أو من لا تجوز شهادته فليكيف عن ذلك ولا يهتك بهذا ستر مسلم ، وإن شهد شهود على البت كشف عن ذلك . . .»^(٤)

الأدلة :

استدل لهذا المذهب بالأدلة العامة الواردة في شأن وجوب الاستئذان وحرمة البيوت والنهي عن التجسس كما استدلوها بعدد من الآثار في حكم دخول البيوت لتغيير المنكر ، ومنها :

- (١) جامع العلوم والحكم (٢/٢٥٤).
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه المالكي العابد صحب ابن القاسم وله عشرون كتاباً في سماعه عنه ، مات بظليظة سنة (٢١٢هـ).
- شجرة النور الزكية (١/٦٤).
- (٤) تبصرة الحكام (٢/١٨٦).

١- أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس رفقة نزلت بناحية المدينة حتى إذا كان في بعض الليل مر ببيت فيه ناس قال: - حسبت أنه قال: - يشربون، فثار بهم: أفسقًا أفسقًا؟ فقال بعضهم: بلى، أفسقًا أفسقًا؟ قد نهاك الله عن هذا، فرجع عمر وتركهم^(١)

٢- عن عبدالرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب فينا هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر وأخذ بيد عبدالرحمن: أتدري بيت س هذا؟ قال: لا، قال: هو ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال عبدالرحمن: أرى أننا قد أتينا ما نهانا الله عنه فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ فقد تجسسنا، فانصرف عنهم عمر وتركهم^(٢)

٣- ما روي في دخول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بيت أبي محجن الثقفي وهو يشرب الخمر مع غيره، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين: إن هذا لا يحل لك، قد نهى الله عن التجسس، فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقال زيد بن ثابت وعبدالرحمن بن الأرقم:

(١) المصنف لعبد الرزاق (٢٣١/١٠)، باب التجسس رقم (١٨٩٤٢)، وهو منقطع إذ هو من رواية طاووس ولم يثبت له رواية عن عمر بن الخطاب.

(٢) المصنف لعبد الرزاق، باب التجسس (٢٣١/١٠)، وفيه مصعب بن زرارة لم أقف له على ترجمة، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٣/٨) هذا الأثر عن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن، ولعل هذا هو الصحيح وما في مصنف عبدالرزاق قد يكون وهماً من الناسخ لاسيما وقد رواه البيهقي بسنده من طريق عبدالرزاق، وزرارة بن مصعب قال النسائي فيه: «ثقة» وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجال السنن ثقات، فالأثر صحيح. انظر تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني (٣/٣٢٣).

صدق يا أمير المؤمنين، هذا من التجسس، قال: فخرج عمر وتركه^(١).

التبريح:

والأرجح - عندي - أن دخول المنزل لتغيير المنكر، وقطع دابر الفساد، وقمع المفسدين، وتحصين المجتمع وأهله، وذلك بتجفيف منابع الفساد، كل ذلك مشروع بشرطه، ونصوص الشرع وقواعده الكلية تشهد لذلك، وبيانه في الأمور التالية:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى أوجب على هذه الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فذكره بصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢)، وامتدح الله سبحانه أهل الخير والصلاح من أهل الكتاب، وأثنى عليهم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾^(٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٤).

وذكر الله - سبحانه وتعالى - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أظهر صفات المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٥)، بل جعله

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٠/٢٣٢)، وهو منقطع إذ هو من رواية أبي قلابة عن عمر

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٣) سورة آل عمران، الآيتان: ١١٣، ١١٤.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٧١.

الله تعالى سبب تمييز هذه الأمة المحمدية على الأمم، وعلامة خيريتها ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(١)، وجعل التفريط فيه سبباً لللعن والطرده من رحمة الله ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾^(٧٨) ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾^(٧٩)^(٢)

ففي هذه الآيات وغيرها الدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه إذا لم يوجد من الأمة من يقوم بهذه الفريضة ويؤديها أتموا جميعاً، كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ورد الأمر به بألفاظ عامة لم تحدد له مكاناً ولا زماناً بل متى وجد المنكر وحيثما وجد وجب النهي عنه، وهذا يشمل المنكر الحاصل في داخل المنازل أو في خارجها

ثانياً: أن حرمة المنزل مقيدة باحترام الدين وعدم الإضرار بالمجتمع فإذا اتخذ المنزل وكرماً لمحاربة الدين ومبارزة الله - سبحانه وتعالى - بالمعاصي فلا حرمة له والمفسدة في دخوله أخف وأهون من المفسدة في بقاء منكراته، وقد دلَّ الشرع على أنه إذا تعينت مفسدتان فترتكب أخفهما، ثم إنه على فرض تحقق وقوع الضرر على أصحاب المنزل بالدخول عليهم فإن الضرر الذي يصيب المجتمع من بقاء المنكر وعدم تغييره أكبر وأكثر تأثيراً؛ لأنه إذا جاهر أهل المنازل بالمنكرات في منازلهم ولم يكن لأحد الحق في الإنكار عليهم وزجرهم فإن ذلك سيؤدي إلى نقض عرى الدين، واستمرار الناس

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠

(٢) سورة المائدة، الآيتان: ٧٨، ٧٩

للمنكرات والاستخفاف بها، وكان صاحب رسول الله ﷺ النعمان بن بشير - رضي الله عنه - يقول على المنبر: «يا أيها الناس خذوا على أيدي سفهائكم فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن قومًا ركبوا البحر في سفينة فاقتموها فأصاب كل واحد مكانًا، فأخذ رجل منهم الفأس فنقر مكانه فقالوا ما تصنع؟ قال: مكاني أصنع به ما شئت، فإن أخذوا على يديه نجوا ونجا وإن تركوه غرق وغرقوا» فخذوا على أيدي سفهائكم قبل أن تهلكوا»^(١)

ثالثًا: إنه لا يلزم من دخول المنزل هتك حرمة حيث يمكن أخذ الاحتياطات لمنع ذلك كالاستئذان وإشعار أهل المنزل بالدخول حتى ينصرف النساء ويستتر العاري وهذا ما لم يكن الحال يقتضي مفاجأتهم، كما أنه يشترط أن يكون الداخل للمنزل من أهل الصلاح والأمانة، وقد يلزم أن يسبق الداخلين بعض النساء والصبيان وسيرد في المباحث القادمة إن شاء الله زيادة إيضاح.

رابعًا: أن لفظ «رأى» في قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً» يمكن أن تكون بمعنى علم، فتشمل إدراك المنكر بأي حاسة مع النظر أو دونه، كما ورد في الحديث في غير موضع الاستدلال على شارب الخمر بوجود رائحتها في فمه، ففي حديث ماعز - رضي الله عنه - قال ﷺ: «أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر»^(٢) ويقول الغزالي - رحمه الله -: «... والإبداء له درجات فتارة يبدو لنا

(١) شرح السنة للبعوي (١٤/٣٤٤)، وهو عند البخاري في كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات ولفظه: «... فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم» فتح الباري (٥/٢٩٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود باب: «من اعترف على نفسه بالزنى» (٣/١٣٢١)

بحاسة السمع، وتارة بحاسة الشم، وتارة بحاسة البصر، وتارة بحاسة اللمس، ولا يمكن أن يخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم، وهذه الحواس أيضاً تفيد العلم^(١)

خامساً: وأما الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لو صحت - فتحمل على دخول البيوت قبل حصول اليقين بوجود المنكر، وإنما بأمارات وعلامات كالأصوات المرتفعة، لا يلزم بالضرورة معها وجود المنكر، ثم إن المنكرات التي ورد ذكرها في هذه الآثار قد لا يتعدى ضررها إلى غير أهل الدار، ولم يظهر ولم يسمع بين الناس تعاطي أهل الدار للمنكر، فمنكرهم - إن وجد - فهو لا يزال في حكم المستور، وهو أيضاً في حكم ما لا يتعدى ضرره إلى الغير، يقول الغزالي - رحمه الله - فيمن رأى فاسقاً يخفي قارورة الخمر في ثيابه: «فإذا رؤي فاسق وتحت ذيله شي لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة، فإن فسقه لا يدل على أن الذي معه خمر، إذ الفاسق محتاج أيضاً إلى الخل وغيره، فلا يجوز أن يستدل بإخفائه وأنه لو كان حلالاً لما أخفاه؛ لأن الأغراض من الإخفاء مما تكثرت - إلى أن يقول: - فإذا إنما يجوز أن يكسر ما تحت ذيله إذا علم أنه خمر، وليس له أن يقول: أرني لأعلم ما فيه، هذا تجسس، ومعنى التجسس طلب الأمارات المعرفة، فالأمارة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الأمارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلاً»^(٢)

(١) إحياء علوم الدين (٢/٣٢٥).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/٣٢٥)، وانظر: تبصرة الحكام (٢/٨٩).

المطلب الثاني : المنكرات التي يسوغ دخول المنزل لتغييرها :

جاء في الأحكام السلطانية المحظورات التي تكون في المنزل ويستسر بها أصحابها، تنقسم إلى قسمين : «أحدهما أن يكون في ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقته فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات. - إلى أن يقول : - والضرب الثاني ما خرج عن هذا الحد وقصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه»^(١)

وظاهر هذا القول أن المسوغ لدخول المنزل هو القدرة على درء وقوع منكر ظهرت أماراته، بحيث لو لم يحصل الدخول للمنزل لوقع المحظور، لكن الظاهر أن الحصر في هذه الصورة غير مراد، فإن أول الكلام يدل على أن المنكر إذا تجاوز جدران البيت إلى الخارج وزاد عن حد الاستتار أنه ينكر عليه، فقد جاء قبل النص السابق ما يلي : «وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار»^(٢) فمفهومه أن ما ظهر من المنكرات فللمحتسب أن يكشف عنه ويدخل لمنعه وتغييره، وهذا هو الصواب - إن شاء الله - وهو الذي صرّح به كثير من الفقهاء وجعلوه شرطاً لجواز تغيير ما يكون في المنزل من المنكرات، وفي ذلك يقول الغزالي : «الركن الثاني للحسبة ما تكون فيه الحسبة وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص(٢٥٢)، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص(٣١٠).

(٢) المرجع السابق.

للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد»^(١) ثم قال: «فإن قلت: فما حد الظهور والاستتار فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعون أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة»^(٢)

ويعلم مما تقدم أن أصحاب المنزل إذا علم إقامتهم على منكر ومحذور من المحظورات الشرعية فإنه ينظر إلى مدى تضرر الآخرين بهذا المنكر فإن كان فعلهم مما يلحق أذى بالغير كما مثل له صاحب الأحكام السلطانية من محاولة قتل بريء أو ضربه أو اعتقاله لنهب ماله أو اختطاف امرأة للزنى بها، ونحو هذه الصور مما فيه ضرر مباشر للغير، فهؤلاء يشرع الدخول عليهم ودرء فسادهم وإزالة منكراتهم^(٣)

وإما إن كان المنكر أقل ضرراً من الصور السابقة فلا يشرع دخول المنزل الذي يظن حصول هذا المنكر فيه إلا إذا ظهر المنكر لمن في خارج الدار بارتفاع الأصوات أو انتشار الرائحة فإن المنكر حينئذ يخرج عن حد السر إلى المجاهرة وسن المجاهرة أيضاً إقرار أهل المنزل أو بعضهم بشيء مما فيه من المنكر، ذلك أن المعصية والذنب إذا سترت اقتصر ضررها وأذاها على من وقع فيها لكنها إذا نشرت وعلمت بين الناس اتسعت دائرة الضرر حتى لتكاد تضر المجتمع كله

(١) إحياء علوم الدين (٢/٣٢٤).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/٣٢٥).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص(٢٥٢).

حيث يجترىء السفهاء على فعلها ويسهل الاستخفاف بالدين وتجرح كرامة أهل الفضل والصلاح والعفاف وأكبر من هذا أن يصبح الجميع مظنة أن يعمهم الله بعقاب من عنده.

المطلب الثالث : من له حق تغيير المنكر بيده :

جاءت السنة مبينة لصفة الوجوب في تغيير المنكر وإنكاره، وأن ذلك على ثلاث مراتب أعلاها تغييره باليد التي بعدها تغييره باللسان لمن لم يستطع التغيير باليد والثالثة - وهي أقل المراتب - إنكاره بالقلب لمن لم يستطع أكثر من ذلك، ودخول المنزل هنا من باب تغيير المنكر باليد، وقد اختلف في قيام عامة الناس بهذه المهمة، وهل لكل أحد رأى منكرًا أن يقدم على تغييره بيده أم أن هذا من المسؤوليات التي يختص بها السلطان؟ فقال بعض الفقهاء بأن كل من رأى منكرًا وقدر على تغييره بيده لزمه تغييره بيده، ولا يلزم أن يكون سلطانًا، أو مأذونًا له من السلطان، ومن ذلك ما قاله الماوردي في «الأحكام السلطانية» بعد الكلام عن المنكرات التي يجوز دخول المنزل لتغييرها «وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار»^(١).

وقال الجصاص الحنفي في أحكام القرآن: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان، حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته ففرض على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله، وإزالته باليد تكون على وجوه منها: أن لا يمكنه إزالته إلا بالسيف، وأن يأتي على نفس فاعل المنكر فعليه أن يفعل ذلك كمن رأى رجلاً قصده أو قصد غيره بقتله أو

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص(٢٥٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(٣١٠).

بأخذ ماله أو قصد الزنا بامرأة أو نحو ذلك، وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح فعليه أن يقتله، وكذلك قلنا في أصحاب الضرائب والمكوس التي يأخذونها من أمتعة الناس أن دماءهم مباحة وواجب على المسلمين قتلهم، ولكل واحد من الناس أن يقتل من قدر عليه منهم من غير إنذار منه له، وكذلك حكم سائر من كان مقيماً على شيء من المعاصي الموبقات مصراً عليها مجاهرًا بها فحكمه حكم من ذكرنا في وجوب النكير عليهم، بما أمكن وتغيير ما هم عليه بيده وإن لم يستطع فلينكره بلسانه. «^(١)»

وقد استدلووا على أن تغيير المنكر باليد لكل من قدر عليه وليس ذلك خاصاً بالسلطان ولا يفتقر إلى إذنه بالأدلة الآتية:

١- العموم في النصوص الشرعية المتضمنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقول رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده». «وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وقالوا: «إن من» ليست للتبعض وإنما هي تجريدية كما يقال لفلان من أولاده جند وللأمير من غلمانه عسكر، يراد بذلك جميع الأولاد والغلمان»^(٢) وأيدوا ذلك بأن الله تعالى أثبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل الأمة في قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾

٢- الأحاديث المتضمنة للوعيد لمن استطاع أن يغير المنكر فلم يغيره كقوله ﷺ: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرن على أن

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٣١٧، ٣١٨).

(٢) روح المعاني (٢/٢١).

يغيروا فلا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب» خرجه أبو داود بهذا اللفظ وقال: «قال شعبة فيه: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله» وخرج أيضًا من حديث جرير سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل يكون في قوم يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي يقدر أن يغيروا عليه فلا يغيرون إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا»^(١)

وخرجه الإمام أحمد ولفظه: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمله فلم يغيروه إلا عَمَّهم الله بعقاب» ومن حديث عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة»^(٢)

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ أوجب على من رأى المنكر أو علمه أن يغيّره وتوعد من سكت عن هذا أو رضي به بالعقاب، ولا يستثنى من هذا الوعيد إلا من عجز عن تغيير المنكر، إما لقوة من قام به وبطشه، أو لضعف من أراد التغيير، ولم يرد في هذه الأحاديث الفرق بين من كانت له ولاية أو سلطة، وبين غيره، فدل هذا على أن تغيير المنكر ليس خاصًا بالسلطان، أو نائبة، وإنما يدخل عامة الناس ممن له قدرة وعزه ومنعة في هذه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي. عون المعبود (١١/٣٢٨)

(٢) مسند أحمد، مسند الشاميين رقم (١٧٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/١٣٢٩)، ومسند أحمد رقم (١٨٤٣٣) مسند الكوفيين.

المسئولية وفي هذا الحق .

٣- أنه كان من أصحاب رسول الله ﷺ من يباشر تغيير المنكر بنفسه ولم يخالفه أحد بل ورد الثناء عليه فقد روي أن هشام بن حكيم بن حزام^(١)، كان في نفر من أهل الشام يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ليس لأحد عليهم إمارة، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: إذا بلغه منكر يقول: أما والله ما بقيت أنا وهشام بن حكيم فلا يكون ذلك»^(٢)

وأشار بعض الفقهاء في كتبهم إلى أن تغيير المنكر باليد ليس لكل أحد من الناس، وإنما يختص بهذا ويقوم به السلطان أو من ينبيه السلطان، وفي ذلك يقول الألويسي في التفسير: « للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط معروفة في محلها، والأصل فيهما افعل كذا، ولا تفعل كذا، والقتال ليمثل الأمور والمنهي، أمر وراء ذلك، وليس داخلاً في حقيقتهما، وإن وجب على بعض، كالأمراء في بعض الأحيان، لأن ذلك حكم آخر كما يشعر به قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣)

(١) هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشي الأسدي، أسلم في فتح مكة لم يكن يتخذ أخلاء ولا له ولد، قيل إنه استشهد بأجنادين. الإصابة (٦/٢٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٣/٥١)، والعتبية مع البيان والتحصيل (١٨/٣٨٠).

(٢) المراجع المذكورة سابقاً.

(٣) روح المعاني (٤/٢٣)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. مختصر السنن (١/٢٧٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح (٢/٢٥٩).

وفي الفتاوى الهندية قوله: «ويقال الأمر بالمعروف باليد على الأمراء وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس».

وقال الإمام الجويني: «الدعاء إلى المعروف والنهي عن المنكر يثبت لكافة المسلمين إذا قدموا على ثبت وبصيرة وليس إلى الرعية إلا الموعظ والترغيب والترهيب من غير فظاظة وملق» ثم ذكر ما يلزمهم من الرفق في الدعوة إلى المعروف والنهي عن المنكر، فإن لم يفلحوا ولم تفد دعوتهم فقال: «... فإن لم يراعوا لم يكن للرعية المكاوحة^(١) وشهر الأسلحة ولكنهم ينهون الأمور إلى الولاية»^(٢).

التبريح :

ومن خلال العرض السابق يتضح أن العموم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهر في النصوص الشرعية، ولم يرد في شيء منها جعل ولاية الإنكار للسلطان أو نائبة، لكن قواعد الشرع الكلية تدل على إرادة التفصيل فيما ورد مجملاً، وعلى تخصيص العموم فلا خلاف في مشروعية إنكار المنكر وأن هذا الإنكار قرينة من القرب، لكن أيضاً لا خلاف في أن المنكر لا يغير بما هو أفحش منه، وأن ترك الإنكار خير من الإنكار إذا ترتب على الإنكار مفسدة أعظم، ومقصد الشارع إخلاء المجتمع من المنكرات والمعاصي وبذل الوسع في هداية الناس والأخذ بحجزهم عن النار وغرس محبة الشرع وآدابه في نفوسهم، وعلمنا رسول الله ﷺ - بقوله وفعله - كيف يكون إنكار المنكر بحيث يحصل تعليم الجاهل وزجر العاصي وتزول المفسدة

(١) المكاوحة: يقال: كاوحت فلاناً مكاوحة إذا قاتلته فغلبته. لسان العرب مادة «كوح».

(٢) غياث الأمم ص (١٧٦، ١٧٧).

وتخلفها مصلحة . أما إن كان بترتب على إنكار المنكر أو تغييره منكر آخر أو مفسدة أعظم ، فإن هذا يصادم مقصود الشارع ، والذي يترجح لي أن تغيير المنكر يكون على التفصيل الآتي :

أولاً: إن كان المنكر مما يفوت تداركه ولا يحتمل التأجيل ويستلزم تدخلاً عاجلاً لدفع الضرر ، أو تخفيفه ، كما لو رأي من يهجم على غيره بسلاح يريد قتله ، أو من يتعدى على امرأة ، أو يحاول خطف طفل ، أو سرقة مال ، ونحو ذلك ، فإن لكل من علم ذلك وقدر على الإغاثة ودفع الضرر أن يبادر إلى ذلك ، ولا يفترق ذلك إلى إذن بدخول الدار أو إذن ولي الأمر بمباشرة ذلك ، وقد قال الفقهاء بجواز دفع الصائل بأقل ما يندفع به فإن لم يندفع إلا بقتله فلا ضمان فيه - على تفصيل عندهم - وفي دفع الصائل عن غيره يقول ابن قدامة : «وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً ، أو يريد امرأة ليزني بها ، فلغير المصول عليه معونته في الدفع ، ولو عرض للصوص لقافلة ، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم لأن النبي ﷺ قال : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(١) ، وفي حديث : «إن المؤمنين يتعاونون على الفتن»^(٢)»^(٣) ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم»^(٤)

(١) صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً . فتح الباري (٩٨/٥) .

(٢) الفتنان : يروى هكذا بضم الفاء ويروى بفتحها ، الأول جمع فتن . كما قالوا : كاهن وكهان ، والثاني : معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ، هكذا قال الخطابي في مختصر سنن أبي داود (٢٦٤/٤) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الخراج ، باب إقطاع الأرضين ، مختصر سنن أبي داود (٢٦٤/٤) .

(٤) المغني لابن قدامة (٥٣٤/١٢) .

ثانياً: إن كان فاعل المنكر من السفهاء الذين لا شوكة لهم والذين يستخذون وينزجرون إذا وجدوا من ينهرهم وينهاهم، وكان منكرهم ظاهراً، كمن يحمل خمراً أو يبيعه على مرأى من الناس أو يجاهر بالبذية من الكلام أو ينتقص الشرع وأهل الشرع، أو نحو ذلك، فحق على من رأى ذلك أن يزجره ويوبخه ويكسر آلات المنكر ولوازمه.

ثالثاً: إذا ظهرت علامات المنكر من بيت من البيوت، وكان المنكر مما لا يستوجب تدخلاً سريعاً، كما لو كان الظاهر من البيت أصوات غناء وأصوات سكارى، فهذا يوجب على من سمع ذلك أن يصيح بأهل البيت من الخارج أو بأي وسيلة اتصال، وينهاهم عن هذا وينكر عليهم، فإن لم ينتهوا ولم يستتروا رفع أمرهم إلى ولي الأمر ليأخذ على أيديهم ويزيل منكرهم.

وفي تبصرة الحكام أن الإمام مالكا - رحمه الله - قال في الجار يظهر شرب الخمر وغيره أنه ينهى فإن انتهى والأرفع أمره إلى الإمام^(١).

رابعاً: ما كان في البيوت من المنكرات المقطوع بوجودها في البيت من غير هذه الأنواع كعصابات الإجرام وأوكار الدعارة المنظمة، ودعاة الإلحاد، ونحو هؤلاء ممن لا يؤمن شرهم ولا بطشهم فيكفي العامة هنا الإنكار بالقلب ورفع الأمر إلى ولي الأمر ومطالبته بالإنكار عليهم.

المبحث الثاني: دخول البيوت لإخراج الخصوم إلى مجلس القضاء:
وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

(١) تبصرة الحكام (٢/١٨٧).

تمهيد :

من الأسباب التي ذكرها بعض الفقهاء مسوغاً للدخول إلى بيت الغير ولو لم يأذن صاحب الدار بالدخول هو أن تتوجه على صاحب الدار أو من تويه الدار خصومة فيطلبه القاضي فلا يجب ويستخفي في داره، ويرى القاضي ضرورة دخول الدار لإحضاره إلى مجلس القضاء، وهذا السبب ليس على إطلاقه وإنما يقيد بقيود وضوابط ذكرها بعض الفقهاء، كما أن صورته وجزئياته ليست محل اتفاق في الغالب، وفيما يلي بيان لأهم الفروع الداخلة تحت هذا السبب في أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم الحضور إلى مجلس القضاء :

إذا توجهت خصومة على شخص ودعي إلى حاكم من حكام المسلمين، فإنه يجب عليه شرعاً ويلزمه الحضور ولا تجوز المماطلة أو الامتناع عن الحضور؛ لأنه إنما يدعى إلى تحكيم كتاب الله فيجب عليه المبادرة والطاعة امثالاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُمْ أُلْحَقُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴿١﴾ ،

وهذه الآيات وردت في سياق توبيخ المنافقين، ووصف الله تعالى لهم بإعراضهم عن طاعة الله والرسول وقبلها قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا

(١) سورة النور، الآيات : ٤٨-٥١ .

أَوْلَيْتِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾^(١)، ودُكِرَ في سبب نزول هذه الآية أن رجلاً من المنافقين اسمه بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة في أرض فدعاه اليهودي إلى التحاكم عند رسول الله ﷺ، وكان المنافق مبطلاً، فأبى من ذلك. فنزلت الآية^(٢)

وقال ابن العربي: «هذه الآية دليل على وجوب إجابة الدعوى إلى الحاكم لأن الله سبحانه ذم من دعي إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه فلم يجب بأقبح المذمة، وحد الواجب ما ذم تاركه شرعاً^(٣). وظاهر الآية يدل على أنه لا فرق بين أن يكون الداعي الحاكم أو الخصم، لكن ذكر بعض الفقهاء أن المدين إذا استدعاه رب الدين إلى حضور مجلس الحكم لم تلزمه الإجابة بل يلزمه قضاء الدين، وجمع ابن أبي الدم في كتابه «أدب القضاء» بين القولين بأن من قال لا يلزم المدعى عليه الحضور وإنما يلزمه قضاء الدين بأن ذلك في حق من قال له المدعي لي عليك كذا فاحضر معي إلى الحاكم وأما من قال يلزمه الحضور إلى الحاكم إذا دعاه خصمه بأن ذلك محمول على من قال لخصمه: بيني وبينك محاكمة، ولم يعلمه بها ليخرج عنها فيجب عليه الحضور لأنه إذا لم يعلمه بها لا يمكنه أن يخرج إليه منها»^(٤)

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من دعي إلى سلطان فلم يجب فهو ظالم لا حق له»^(٥)

(١) سورة النور، الآية: ٤٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٩٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣٩١).

(٤) أدب القاضي لابن أبي الدم ص(١٣٢)، وانظر لتفصيل المسألة تهذيب

الفروق بهامش كتاب الفروق (٤/١٣٢).

(٥) رواه الطبراني، وقال الهيثمي: فيه روح بن عطاء وثقه ابن عدي وضعفه

الأئمة، وروى البزار نحوه. انظر مجمع الزوائد (٤/١٩٨).

وقد حضر الصحابة - رضي الله عنهم - مجالس القضاء واستجابوا لمن دعاهم للتقاضي فحضر عمر بن الخطاب وأبي بن كعب عند زيد بن ثابت، وحضر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عند شريح مع يهودي وفعل ذلك التابعون ومن بعدهم وأطبقت عليه الأمة ولم ينقل عن أحدهم أنه أنكر هذا أو امتنع عن الحضور فكان إجماعاً^(١)

وقد جاء الإسلام بإقامة العدل وضمان الحقوق ودفع الظلم قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ . ﴾^(٢) ولا يمكن القيام بهذا الشيء وتطبيقه ما لم يكن هناك سلطة تفصل بين الخصوم وتطبق أحكام الله وتلزم بها وتقوم على تنفيذها بين الناس والسبيل إلى ذلك بإقامة مجلس للقضاء يقصده المتظلم وصاحب الدعوى ويدعى إليه خصمه، فكان الحضور إلى مجلس القضاء واجباً؛ لأنه تعين سبيلاً إلى تحقيق الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وخلاصة القول فيما سبق أنه يجب على من دعاه قاض من قضاة المسلمين لمجلس الحكم أن يجيب الدعوة وأن يبادر بالحضور وأن يعين على إنفاذ حكم الله تعالى ويحرم عليه الإعراض والمماطلة والتحايل والتسويف وعلى هذا دلّت أقوال عامة العلماء إلا أنهم استثنوا بعض الحالات التي لا يجب على المدعى عليه فيها الحضور أو اختلف في وجوب حضوره كما لو كان المدعى عليه امرأة مخدرة لا تبرز لحاجتها أو كان شيخاً ضعيفاً لا يستطيع الوصول إلى مجلس

= وروى البيهقي في السنن نحوه وقال: «هذا مرسل» السنن الكبرى (١٠/١٤٠)

(١) انظر: المغني (٣٩/١٤).

(٢) سورة النحل. الآية: ٩٠

القاضي أو كان المدعى عليه خارج ولاية القاضي، ومنهم من استثنى كون المدعى عليه يعلم أن لا حق عليه في الدعوى أو علم أن القاضي سيقضي عليه بجور ولا حاجة لنا بأكثر من الإشارة الموجزة لهذه الحالات دون التعرض لبسط شيء منها، حتى لا نثقل البحث بما ليس عمدة فيه^(١)

المطلب الثاني إحصار المدعى عليه :

إذا استعدى الحاكم رجلٌ على آخر فيلزم الحاكم أن يعديه، أي يحضر خصمه لسمع الدعوى ويوجب عنها، سواء عرف الحاكم بينهما معاملة من قبل أو لم يعرف، وهذا - فيما أراه - أرجح القولين عند الفقهاء وعليه مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، لأنه لا يلزم لصديق الدعوى أن يسبقها شهرة معاملة بينهما واشتراط ذلك قد يطيل الإجراءات على صاحب الحق فيزهد فيه «ولأن في هذا - كما يقول ابن قدامة - تضييعاً للحقوق وإقراراً للظلم فإنه قد يثبت له الحق على من هو أرفع منه بغضب أو يشتري منه شيئاً ولا يوفيه أو يودعه شيئاً أو يعيره إياه فلا يردده ولا تعلم بينهما معاملة فإذا لم يعد عليه سقط حقه وهذا أعظم ضرراً من حضور مجلس الحاكم فإنه لا نقيصة فيه فقد حضر عمر وأبي عند زيد، وحضر هو وآخر عند شريح، وحضر علي عند شريح، وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن

(١) انظر: تهذيب الفروق (بهامش الفروق) (١٣٢/٤)، وتبصرة الحكماء (٣٠٥/١)، والقضاء على الغائب (رسالة ماجستير أعدها عبدالله مصلح الشمالي، مطبوعة على الآلة الكاتبة بجامعة أم القرى).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩٠/٥)، وأدب القضاء لابن أبي الندم ص (١٣٤)، والمغني لابن قدامة (٣٩/١٤).

عبيدالله»^(١)

وهذا لا يمنع القاضي أن يسأل المدعي عن ما يدعي به من حق على خصمه وعن سبب ذلك الحق فقد يذكر أمرًا لا يستوجب حضور خصمه، كما لو كان يطلبه ثمن كلب أو قيمة خمر أو خنزير ونحوه^(٢)، ويمكن أن يهيم في اسم الشخص الذي يدعي عليه حقًا أو يهيم في وصفه وكذا يمكن أن يذكر في دعواه ما ينقض حقه أو ما لا يستوجب حضور خصمه كما لو ادعى عليه دينًا لم يحل أجله أو كان المستعدى عليه امرأة مخدرة ونحو ذلك.

المطلب الثالث : سبل إحضار الخصوم :

إذا كان المدعى عليه في البلد وفي حدود ولاية القاضي ورأى القاضي ضرورة إحضاره لمجلس القضاء، فإنه يسلك لإحضاره السبل الآتية متدرجًا في ذلك من الأدنى إلى الأعلى بحسب استجابة المدعى عليه أو تعنته^(٣) :

(أ) أن يرسل إليه رسالة يعلمه القاضي فيها بضرورة حضوره لمجلس

(١) المغني لابن قدامة (٣٩/١٤)، والقول الثاني أنه لا يستدعيه إلا أن يعلم بينهما معاملة وهو قول الإمام مالك، والرواية الثانية عن الإمام أحمد. انظر حاشية الدسوقي (١٦٣/٤)، وفيها قوله: « . وجزم ابن عاصم تبعًا لسحنون أنه لا يجلبه إلا مع إتيان المدعي بشبهة كأثر ضرب أو جرح لثلا تكون دعواه باطلة ويريد إعنات المطلوب» وانظر: المغني (٣٩/١٤)، والروايتين والوجهين (٨٣/٣).

(٢) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص(١٣٤).

(٣) ذكر الفقهاء أنه يبعث له قطعة من شمع أو طين مختومًا بخاتمه. انظر المغني (٤٠/١٤)، وتبصرة الحكام (٣٠٢/١)، ولا شك أن ذلك كان إذ لم يكن ما كان من الوسائل الحديثة من الورق والأختام بل وأرى أنه يمكن الاتصال بالمدعى عليه بالهاتف ونحوه من قبل القاضي أو من ينبيهه.

القضاء^(١) في يوم كذا من شهر كذا.

(ب) فإن لم يستجب المدعى عليه ولم يحضر في الموعد المحدد أرسل إليه القاضي بعض أعيانه إن كان للقاضي أعوان يحضرون الخصوم، فإن لم يكن طلب من الشرطة إحضاره فإن حضر كان للقاضي أن يعزره على مماطلته وعصيانه.

(ج) فإن لم يحضر بعد هذا بأن اختبأ في داره أو أنكر أهله وجوده في الدار وسأل المدعي القاضي أن يضيق عليه في داره حتى يخرج ويوفيه حقه، بعث القاضي من ينادي على بابه، أنه إن لم يخرج إلى ثلاثة أيام أن القاضي سوف يسمر بابه أو يختم عليه، فإن لم يحضر إلى ثلاثة أيام وطلب المدعي من القاضي تسمير بابه سمّره القاضي أو ختم عليه، والمراد بهذا الإجراء التضييق عليه حتى يضطر للخروج والاستجابة لدعوة خصمه له للتحاكم إلى شرع الله، لكن ذكر الفقهاء أنه لا يسمر بابه إلا بعد أن يثبت لدى القاضي أنه في داخل الدار وأنه بمفرده في الدار، ويبقى على التسمير والختم ولا ينزعهما إلا بعد الحكم في القضية.

المطلب الرابع : مداومة الدار لإخراج الخصوم :

إذا ثبت للقاضي أن الخصم يتهرب من حضور مجلس القضاء، ويماطل ويريد إعنات خصمه، وأنه متستر ومستخف في داره أو دار غيره، ولم تجد معه جميع الوسائل السابقة ولم يبق إلا الهجوم عليه في الدار وإخراجه منها بالقوة، فهل يملك القاضي - شرعاً - أن يأمر

(١) يفهم من كلام بعض الفقهاء عدم اشتراط الترتيب والتدرج في هذه الوسائل. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٦٣)، وتحفة المحتاج (١٠/١٩١)، والمصلحة والسياسة تقتضي الترتيب.

باقتحام الدار وإخراج الخصم المطلوب منها؟ للفقهاء في ذلك رأيان:

أحدهما: أنه يجوز للقاضي أن يأمر بذلك وأن يرسل من يفتش البيت ويبحث عنه حتى يقبض عليه ويحضره للنظر عند القاضي فيما توجه إليه من دعوى، وفي هذا يقول ابن فرحون المالكي: «وإن طال أمره وأضر ذلك بصاحب الحق، أمر بالدخول عليه بهدم أو غيره لأنه معاند للسلطان»^(١) وعند الشافعية: إن امتنع الخصم من الحضور، أحضره القاضي وجوباً بأعوان السلطان، وعلى المدعى عليه حينئذ مؤنة الأعوان وإن عرف موضعه بعث له القاضي النساء والصبيان والخصيان يهجمون على الدار ويبحثون عنه^(٢)، وذكر الحنابلة ضرورة إحضار الخصم والتشديد عليه وتسمير بابه والختم عليه، ثم إشهاد جيرانه عليه، والنداء عليه من الخارج، أنه إن لم يحضر أقام القاضي عنه وكيلًا وحكم، ولم أر من صرح بالهجوم على داره منهم، بل قال في المغني: «فكان أحمد ينكر التهجم عليه، ويُسْتَدُّ عليه حتى يظهر»^(٣) لكن نقل صاحب المبدع قولاً كقول المالكية والشافعية حيث قال: «ويحرم أن يدخل عليه بيته لكن صرح في التبصرة إن صح عند الحاكم أنه في منزله أمر بالهجوم عليه وإخراجه.»^(٤)

وقد استدل القائلون بجواز الهجوم على الخصم في داره

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/٣٠٢).

(٢) مغني المحتاج (٤/٤١٦)، وانظر التحفة وحواشيها (١٠/١٩١)، وروضة الطالبين (١١/١٩٥).

(٣) المغني (١٤/٤١)، وانظر كشف القناع (٦/٣٢٧).

(٤) المبدع (١٠/٩٢)، وانظر: الإنصاف (١١/٣٠٣).

وإخراجه منها بالقوة بالأدلة التالية :

(أ) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم»^(١)

ووجه الدلالة من الحديث أن صاحب الدار بمعصيته استحق أن يحرق عليه منزله، وأن مخالفته لأمر الله وأمر رسوله ﷺ تهدر حرمة داره، وإذا جاز تحريق داره عليه جاز دخولها من باب أولى وقد أورد الإمام البخاري - رحمه الله - هذا الحديث وترجم عليه «باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة»^(٢)

(ب) ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما بلغه أن نسوة في بيت أبي بكر أقمن النوح عليه أرسل عليهن فناههن فأبين فقال لهشام بن الوليد: اخرج إلى بيت أبي قحافة - يعني أم فروة - فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن بذلك» وفي رواية: «فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة»^(٣)

القول الثاني: أنه لا يجوز الهجوم على المنزل لكن للقاضي أن يشدد عليه ويضيق عليه حتى يضطره للخروج وهو قول الحنفية، ومعلوم من مذهبهم عدم جواز القضاء على الغائب لكنهم قالوا: «وإنما يجوز نصب الوكيل عن خصم اختفى في بيته ولا يحضر مجلس الحكم ولكن

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٧٤/٥)، وقال الحافظ ابن حجر في قوله: «بعد المعرفة»: «أي بأحوالهم أو بعد معرفتهم بالحكم».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

بعد أن يبعث أمناءه إلى باب داره ويقول: احضر مجلس الحكم وإلاً يحكم عليك^(١)، وهذا يدل أنهم يرون نصب الوكيل والقضاء على الغائب - وهو خلاف مذهبهم - جائز دون الهجوم على المنزل.

وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة قال في الإنصاف: «وليس له دخول بيته على الصحيح من المذهب»^(٢) واستدلوا بما يلي:
١- بالآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالاستئذان والنهي عن دخول بيت الغير ما لم يؤذن للدخول^(٣)

٢- أن هذا قد أوى إلى حرمة لا يجوز هتكها فهو كمن أوى إلى الحرم. وفي الإنصاف عس الأثرم قال: «لأنه صار في حرمة كمن لجأ إلى الحرم»^(٤)

الترجيح :

والأرجح - في نظري - قول من قال بجواز الهجوم على المنزل لإخراج الخصم المستخفي وذلك للأدلة الآتية:

(أ) أن هذا الهجوم قد تعين طريقاً للقيام بأكثر من واجب حيث إن إجابة دعوة الحاكم لمجلس القضاء واجب على من دعي لذلك^(٥)، وأن طاعة ولي الأمر واجبة ما لم يأمر بمعصية لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٦)، وإذا استمر الناس الاستهانة بأمر أولي الأمر فسد

(١) فتح القدير (٧/٣١٠).

(٢) الإنصاف (١١/٣٠٣).

(٣) انظر الفصل الأول من هذا المبحث.

(٤) الإنصاف (١١/٣٠٣).

(٥) انظر مبحث حكم الحضور إلى مجلس القضاء.

(٦) سورة النساء، الآية: ٥٩.

النظام وشاعت الفوضى، وفي قواعد ابن المقري، قوله: «قاعدة: يجب ضبط المصالح العامة ولا تنضبط إلا بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية ومتى اختلف عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة، فمن ثم أوجبنا تقديمهم في الصلاة حتى على صاحب المنزل وولى الميت، لأن تأخيرهم يخل بأبتهم»^(١).

وإن إعداء المدعى على خصمه واجب على الحاكم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾^(٢) وفي بيان دلالة الآية يقول الجصاص في أحكام القرآن: «... ويدل على أن من أتى الحاكم فادعى على غيره أن على الحاكم أن يعديه ويحضره ويحول بينه وبين تصرفه وإشغاله» ثم ذكر الأدلة على ذلك من السنة^(٣)، فالهجوم على دار الخصم هنا واجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(ب) أنه لو لم يهجم على دار هذا المستخفي لأمكن لكل من يتوجه عليه حق أو دعوى أن يستتر في بيته ويجعل يد القضاء بعيدة عنه، وفي ذلك من تضييع أموال الناس ودمائهم ما يجعل الفوضى والاضطراب والفساد يعم المجتمع

(ج) أن حرمة البيوت وصيانة الحرية الشخصية للفرد مشروطة بأن لا تتخذ وسيلة للإضرار بالآخرين، أو وسيلة لمعصية الله، فإن استغلت هذا الاستغلال الخاطيء سقطت الحصانة وقدم عليها حماية حقوق الله وحقوق الجماعة، ولذلك أسقط الشرع عصمة

(١) القواعد لابن المقري (٢/٤٢٩).

(٢) سورة النور، الآية: ٤٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/١٩٠).

الدم إذا أقدم صاحبه على معصية الله بسفك دم حرام أو زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، وكذا أسقط عصمة المال بالردة، وبمنع الزكاة، ومع أن ظهر المؤمن حمى كما ورد ذلك في الحديث^(١) «إلّا أنه إذا ارتكب ما يوجب الحد أو التعزير سقطت حصانته حتى يستوفي منه ما وجب عليه، وفي الحديث «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(٢)، فبسبب مماطلته في أداء الحق وهو يقدر عليه، لم تمنع حرمة ماله وعرضه أن يعاقب، والأمثلة والشواهد من الشرع كثيرة تدل على أن ما شرع الله من الحرمات والحقوق لا يجوز أن تتخذ وسيلة لإضاعة الحقوق أو الإخلال بأمن الآخرين، ولا شك أن حرمة دخول الدار هنا أقل من هذه الحرمات.

(د) أن حرمة دخول دار الغير بغير إذنه إنما شرعت للحفاظ على العورات ومنع وقوع نظر الأجنبي على ما يخفيه صاحب الدار عن غيره، بدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾^(٣) الآية، وقد أورد الجصاص في أحكام

(١) ورد هذا اللفظ في روايات متعددة ذكرها الحافظ ابن حجر وذكر أن كل طريق منها لا تخلو من ضعف، وقد ترجم به البخاري في كتاب الحدود «باب ظهر المؤمن حمى إلّا في حد أو حق» فتح الباري (١٢/٨٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأفضية، باب الحبس في الدين وغيره. انظر: مختصر السنن (٢٣٦/٥)، وخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقال. فتح الباري (٥/٦٢)، وقوله في الحديث: «ليّ: بالفتح: المبتل لوى يلوي، والواجد: الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة».

(٣) سورة النور، الآية: ٢٩

القرآن الأقوال في تأويل المراد بالبيوت غير المسكونة ثم قال: «وجائز أن يكون المراد جميع ذلك - يريد الحيوانات وبيوت الأسواق ونحوها - إذ كان الاستئذان في البيوت المسكونة لثلاث يهجم على ما لا يجب من العورة...»^(١) والقول بالهجوم على الخصم في داره لا يهتك شيئاً من هذه الحرمات إذ أنه لا يكون الهجوم إلاً بعد تكرار النداء على باب داره بطلب خروجه لمجلس الحكم ثم التهديد بالتسمير والختم والهجوم ثم عند الهجوم لا بد من التحرز عن هتك حرمة النساء، أو كشف أسرار البيت كما سيرد تفصيل ذلك في آواخر هذا البحث إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث : دخول المنزل للبحث عن المسروق ونحوه من مال الغير :

إذا غلب على الظن أن السارق قد أخفى السرقة في بيته أو بيت غيره، فالظاهر جواز دخول البيت للبحث عن المسروق وكذا في جحد العارية، والغصب، والغلول، ونحو ذلك مما أخذ بغير حق، وأخفي في بيت من البيوت، وإنما قلت الظاهر جواز ذلك؛ لأن القول بمشروعية الدخول هنا لا يُعَارَضُ بما يقال في غير هذه الصورة من حرمة البيوت إذ أن المطلوب هنا عين من الأعيان يمكن الحصول عليه مع حفظ سائر حرمت البيت، وذلك بعد إخراج جميع من في الدار والتحقق من عدم اصطحابهم لشيء مما في الدار، ثم الدخول برفقة صاحب الدار، والبحث عن المطلوب، ودخول الدار للبحث عن المسروق إذا غلب على الظن أن السارق أخفاه في هذه الدار، أو

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/١٧٠).

البحث عن العارية المجحودة أو عين مغصوبة ونحو ذلك من حقوق الناس إذا اتخذ إخفاؤها في البيت وسيلة لتفويت حق أهلها فيها، فالدخول في هذه الحالة يتفق مع مبدأ العدل الذي جاءت به الشريعة ويضمن الحفاظ على حرمة أموال المسلمين، وقد ورد من كلام الفقهاء ما يدل على جواز هذا، ومن ذلك أنهم قالوا: «من غصب فصيلاً فأدخله داره فكبر ولم يخرج من الباب، ولا يخرج إلاً بنقضه وجب نقضه ورد الفصيل»^(١)، وكذا لو باع أو اني أو أثنائاً لا يخرج من الدار إلاً بنقض الباب، ينقض والإصلاح على البائع، ومثلها لو غصب جوهرة ثمينة فابتلعها بهيمة تذيب البهيمة وتخرج الجوهرة والضمان على الغاصب^(٢)

وفي الفتاوى الهندية قال: «وللرجل أن يدخل الدار التي آجرها وسلمها إلى المستأجر لينظر حالها ويرم ما استرم منها بإذن المستأجر وبغير إذنه، عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يدخل إلاً بإذن المستأجر»^(٣) قلت: لا يجوز الدخول في هذه الصورة إلاً بإذن المستأجر؛ لأن المقصود من الدخول لا يسوغ المباغته ويمكن حصوله مع حفظ حرمة أهل الدار

ومن الفتاوى الهندية أيضاً: «رجل أخذ من رجل شيئاً وهرب ودخل داره فلا بأس للمأخوذ منه أن يتبعه ويدخل داره ويأخذه» ثم قال: «رجل وقع له ألف درهم في دار إنسان، وخاف أنه لو علم صاحب الدار يمنعه، ولا يرد عليه ماله، هل يدخل داره بغير إذنه، قال

(١) المغني لابن قدامة (٤٠٨/٧).

(٢) انظر: المغني (٤٠٩/٧).

(٣) الفتاوى الهندية (٣٧٩/٥).

ابن مقاتل - رحمه الله تعالى - : «ينبغي أن يعلم بذلك أهل الصلاح، وإن لم يكن ثمة أهل الصلاح، إن أمكنه أن يدخل ويأخذ ماله من غير أن يعلم به أحدٌ فعل ذلك، هذا إذا خاف صاحب الدار، وإن لم يخف لا يحل له أن يدخل بغير إذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول أو يخرج المال إليه»^(١).

وقال ابن رشد من المالكية عن تفتيش دار من ادّعى الفلس وطلب غرماؤه تفتيش داره: «... الأظهر أنها تفتش عليه، فما وجد فيها من متاع النساء وادّعته زوجته كان لها وما وجد من عروض تجارة بين لغرمائه. .»^(٢) وأفتى بعض المالكية بتفتيش من ادّعت عليه سرقة حيث كان متهمًا وإلا فلا^(٣).

الفصل الثالث : شروط المداهمة واحتياطات منع التعدي

ويشمل تمهيدًا ومبحثين :

تمهيد :

مداهمة البيوت إجراء استثنائي لا يتفق مع حرمة البيوت، ولا يجيزه الشارع إلا إذا دعت إليه الضرورة، ذلك أنه قد يحدث من اقتحام البيوت بعض الأضرار والآثار السيئة ومثال ذلك ما يلي :

أولاً : هتك حرمة النساء :

فإن المرأة تكون في بيتها آمنة من نظر الغير إليها، فتكون غالبًا مبتذلة في ملابسها، تكتفي بالتستر بالجدران والأبواب عن التستر بسابغ الثياب والأغطية، فإذا دخل الرجال الأجانب عليها في

(١) الفتاوى الهندية (٥/٣٧٩، ٣٨٠).

(٢) حاشية الدسوقي (٣/٢٨٠).

(٣) المرجع السابق.

هذه الحال وقع المحذور وهتكت حرمة الستر، وربما أدّى هذا إلى فتنة يدخل منها الشيطان، فيحصل الأذى للنساء من بعض المداهمين بما تسول له نفسه والشيطان.

ثانياً : ضياع الأموال :

فيفقد أهل البيت بعض أمتعتهم أو حليهم أو نقودهم أو نحو ذلك، ولا يرون سبباً لفقد ذلك إلاّ مداومة بيتهم، ودخول المداهمين إليه، وقد لا يكون ضياع الأموال بفقدها، وإنما بحصول تلف بعض الأثاث عند البحث والدخول إلى المنزل بفتح الأبواب، ونقل بعض الأشياء من مواضعها.

ثالثاً : الإصابات البدنية وسفك الدماء.

وهذا إنما يحتمل حصوله عند مقاومة أهل الدار ورفضهم السماح بالدخول وقد يستهدفون أحد المداهمين أو كلهم بسلاح لإخفاء جرمهم أو منع وقوعهم في يدي السلطان، وقد تقع الإصابة في واحد ممن في البيت لمحاولته الهرب أو لخوفه، أو نحو ذلك.

المبحث الأول : شروط جواز المداومة :

لجواز مداومة البيوت ينبغي توفر عدد من الشروط وذلك لحفظ الحرمات المذكورة آنفاً، ولمنع الأضرار أو تقليلها وفيما يلي ذكر هذه الشروط :

١- تحقق حصول سبب المداومة: فلا بد من التحري والتثبت ومعرفة اشتغال هذا البيت على منكر يلزم تغييره أو شخص مطلوب بحق، والتثبت في هذه الصور ونحوها مبدأ شرعي نص عليه القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكَ

فَأَسِيقُ بُنَاؤَ فَتَيَيْنَوَا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿١﴾^(١)
 فقد دلت الآية على التبين والتحقق من صحة المعلومات الأولية، كما اشتملت الآية على بيان علة هذا الحكم، وهي ما يترتب غالبًا على العجلة من الندم وحصول أضرار ونتائج غير مرغوبة وعدم القدرة على جبر ما انكسر أو إعادة ما فات. يقول الشوكاني - رحمه الله - في بيان أهمية التحقق من وجود المنكر قبل المداهمة: «... لا بد من العلم، على ما فيه من التجسس المنهي عنه بنص القرآن الكريم ولكن مصلحة إنكار المنكر أرجح من مصلحة ترك التجسس، ومفسدة ترك إنكار المنكر أشد من مفسدة التجسس» ثم يقول: «وأيضًا يمكن الجمع بأن تحريم التجسس مقيد بعدم العلم بوقوع المنكر؛ لأنه لا يسمى تجسسًا إلا إذا كان فاعله على غير بصيرة من أمره»^(٢).

٢- تعيّن المداهمة دون غيرها: والمراد بهذا الشرط: حصول اليقين بعدم وجود وسيلة أخرى تحقق هذا السبب غير المداهمة، فإن وجدت وسيلة أخرى لتحقيقه وجب المصير إليها إذا كانت المحاذير في هذه الوسيلة أقل منها في المداهمة فمثلاً إذا كان الغرض القبض على شخص مستخف في هذا البيت، وأمكن مراقبة البيت خفية والتربص بالشخص المطلوب حتى يقبض عليه خارج البيت لكان هذا أولى، وكذا لو أمكن إخراج أهل الدار أو المطلوب منهم بحيلة، ثم القبض عليهم دون دخول الدار، أو كان الغرض تفتيش المنزل واختير لذلك وقت خلوّه

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٢) السيل الجرار (٤/٥٩١).

من أهله ونحو هذا من الوسائل التي يمكن الاستغناء بها عن مداهمة البيت وأهله، فهنا يلزم المصير إلى هذه الوسيلة ومنع المداهمة وجعلها آخر ما يصار إليه من الوسائل .

٣- إذن الإمام: فعند التأكد من صحة المعلومات، وتعيين المداهمة، لا بد من استئذان الإمام أو نائبه في مداهمة البيت المطلوب، ومع أهمية هذا الشرط من حيث إن الإمام بما له من الولاية على الأمة فهو المسؤول عن حفظ حقوق الناس وحرمتهم، وينبغي أن يكون أعرف بتقدير المصلحة أو عدمها في المداهمة، إلا أن بعض الصور يصعب تحقق هذا الشرط فيها، وذلك إذا كانت المصلحة من الدخول والمداهمة ستفوت قبل حصول إذن الإمام كما إذا سمعت صيحات استغاثة من منزل، وعُرف أن في الداخل محاولة قتل أو اعتداء على نساء أو أموال أو سطو لصوص أو حدوث حريق، ونحوه، فهنا لا بد أن يكون لرجال الحسبة ومن في معناهم الإذن المسبق للدخول والإغاثة في مثل هذه الحالات وكذا لو حصلت الإغاثة من غير هؤلاء من أفراد الناس .

٤- حس اختيار المشاركين في المداهمة: فينبغي أن يتم اختيار المشاركين في مداهمة البيوت بحسب حال أهل البيت فإن كان البيت المطلوب لا نساء فيه، وإنما يؤوي عصابة من الرجال يُراد القبض عليهم لإجرامهم أو لإشاعتهم للمنكرات، ويخشى من مقاومتهم فهنا تكون المداهمة بقوة من العسكر المسلحين

وإن كان الغرض من مداهمة البيت التفتيش عن مال مسروق أو إحضار خصم مستخفٍ لمجلس القضاء، ونحو ذلك

ممن لا يخشى من مقاومته، وكان المنزل يحوي النساء والأطفال، فهنا يحتاج إلى بعض النساء والصبيان للمشاركة في المداهمة مع رجال من أهل الحسبة يختارهم القاضي لمثل هذه المهمات بعد ثبوت صلاحهم واستقامتهم وأمانتهم عنده؛ لأن هذا من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد جاء عن سفیان الثوري - رحمه الله - قوله: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى»^(١).

ومن لم يكن بهذا الوصف ليس جديرًا بالإصلاح، بل قد يفسد أكثر مما يصلح، فينبغي للقاضي التحري وحسن الاختيار لمن يباشر هذا العمل ثم المداومة على مراقبتهم ونصحهم.

المبحث الثاني: الاحتياطات اللازمة لمنع التعدي والحيث في المداهمة:

عند تعيين وسيلة المداهمة للمنزل ينبغي أن تتخذ أقصى الاحتياطات لمنع حصول الضرر على أهل المنزل أو على المداهمين، وذلك كما يلي:

أولاً: الإنذار من الخارج،

وذلك بمحاصرة البيت ومنع الخروج منه أو الدخول إليه، ثم النداء على أهل البيت من الخارج وإنذارهم وطلب خروجهم - إن كان هذا هو المطلوب - أو طلب خروج النساء أو انحيازهن إلى ناحية من البيوت، وهذا كله إذا لم تكن المصلحة تقتضي مباغته أهل البيت دون إنذار.

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٢٥٦).

ثانياً : تقديم النساء والصبيان إذا كان في البيت نساء :

لتحصل المباغثة - إذا كانت مطلوبة - ودون هتك حجاب النساء من أهل البيت ولإعطاء الفرصة للنساء للتحرز من الرجال والتستر بعد التحقق من شخصياتهن يلزم تقديم النساء والصبيان في الدخول إلى البيت قبل الرجال .

ثالثاً : التأكيد على المشاركين في المداومة باحترام حرمة البيت :

فإن ما أبيع منها فلا يتجاوز به حده، وأنه ينبغي الحفاظ على موجودات البيت وتسليمها لأهلها، كما ينبغي التأكيد على المشاركين بأن ما يظهر لهم من أسرار البيوت أمانة من الأمانات التي تهيأ لهم معرفتها لطبيعة عملهم فيجب عليهم حفظ هذه الأسرار وكتمها واعتبار التفريط في هذه الأمانة خيانة لله ولرسوله ولولي الأمر، وإذا تسبب بعض المشاركين في مداومة البيت في إتلاف شيء من متاع البيت لا تدعو الحاجة إلى إتلافه فينبغي إلزامه بالضمان

رابعاً : مرافقة صاحب البيت للمشاركين في المداومة :

وذلك في أثناء البحث في البيت والتجول فيه، وهذا الأمر مهم وينبغي الحرص عليه إلا إذا كانت الحاجة تدعو إلى عدم ذلك .

التائج

من أهم نتائج البحث مايلي :

- ١- أن للبيوت حرمة يلزم الأمة جميعاً الحفاظ عليها؛ لأنها تعني توفير الأمن لكل فرد من المجتمع. والتهاون في حفظها يورث شرّاً وضرراً بالغاً يلحق بالأمة كلها.
- ٢- أن رعاية الشارع لحرمة البيوت لا يعني أنه يجوز للفساق استغلال هذه الحصانة في الإساءة للدين بإشاعة المنكرات أو إفساد معاش الناس عليهم.
- ٣- أنه يجوز دخول البيوت بغير إذن أهلها إذا كان الدخول لتغيير منكر يتعدى ضرره إلى الآخرين، أو يخرج عن حد الستر، وتتجاوز مظاهره جدران البيت، وكذا يجوز الدخول لاستنقاذ أموال الناس وإخراج الخصوم، ويجوز الدخول لاغاثة أهل البيت وحمايتهم والدفاع عنهم.
- ٤- أن جواز مdahمة البيوت ودخولها ليس مطلقاً بل هو مقيدٌ بشروط وضوابط ولا يجوز لأحد أن يترخص بهذا في هتك حرمة البيوت لأي سبب، ومن أي شخص كان، وإنما يجوز فيما ورد من الشرع الدليل على جوازه بالأوصاف التي اعتبرها الشرع، والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

أ- القرآن الكريم وكتب تفسيره:

١- القرآن الكريم

٢- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، طبعه
(١٤٠٥هـ)، دار الفكر

٣- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري
القرطبي، الطبعة الثالثة (١٣٨٧هـ)، دار الكتاب العربي.

٤- روح المعاني، للسيد محمود الألوسي، دار الفكر (١٣٩٨هـ).

ب- كتب أحكام القرآن:

١- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق
قمحاوي، دار إحياء التراث (١٤٠٥هـ).

٢- أحكام القرآن، لأبي العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر
(١٣٩٢هـ)

ج- كتب الحديث وشروحه:

١- إرواء الغليل للألباني، المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ)

٢- الترغيب والترهيب، للحافظ عبدالعظيم المنذري، دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٣- الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح
الباري (انظر فتح الباري).

- ٤- جامع العلوم والحكم - لأبي رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ).
- ٥- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر
- ٦- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).
- ٧- السنن الكبرى للبيهقي، الطبعة الأولى عام (١٣٥٤هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند.
- ٨- شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي (١٣٩١هـ).
- ٩- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ١٠- عون المعبود، شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
- ١١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة (١٣٨٠هـ).
- ١٢- فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ١٣- مجمع الزوائد للمهتمي، الطبعة الثانية، دار الكتاب، بيروت (١٩٦٧م).
- ١٤- مختصر سنن أبي داود، للحافظ عبدالعظيم المنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
- ١٥- مسند الإمام أحمد (الموسوعة الحديثية بإشراف د. عبدالله التركي) طبعة (١٤١٣هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ١٦- المصنف للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) .
- د - كتب الفقه والقواعد الفقهية:
- ١- الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن الماوردي ، الطبعة الثالثة ، (١٣٩٣هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .
- ٢- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ، تعليق محمد حامد الفقي الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .
- ٣- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٤- أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي الشافعي ، تحقيق : محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر الطبعة الثانية ، (١٤٠٢هـ)
- ٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرادوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ) .
- ٦- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ) .
- ٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، لإبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون ، مطبوع بحاشيته فتح العلي المالك للشيخ محمد عlish ، الطبعة الأخيرة ، بدون مطبعة .
- ٨- تهذيب الفروق ، لعلي بن حسين مطبوع بهامش الفروق للقرافي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي دار الفكر

- ١٠- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المنهاج لابن حجر الهيثمي، المطبعة الميمنية بمصر سنة (١٣١٥هـ)
- ١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).
- ١٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، عام (١٤٠٥هـ).
- ١٣- شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام المتوفى سنة (١٨١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ).
- ١٤- العتبية لمحمد العتبي القرطبي، مطبوعة مع البيان والتحصيل.
- ١٥- غياث الأمم في التياث الظلم لأبي الحرمين الجويني، تحقيق د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم.
- ١٦- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، مصورة من الطبعة الثانية من المطبعة الأميرية بمصر سنة (١٣١٠هـ).
- ١٧- القضاء على الغائب، رسالة ماجستير، مطبوعة على الآلة الكاتبة، بجامعة أم القرى، أعدها الطالب عبدالله مصلح الشمالي، عام (١٣٩٩هـ).
- ١٨- القواعد لمحمد بن محمد بن أحمد المقرئ، تحقيق د. أحمد بن عبدالله بن حميد، طبع جامعة أم القرى.
- ١٩- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت (١٤٠٣هـ)

- ٢٠- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، طبع المكتب الإسلامي عام (١٩٨٠م).
- ٢١- المحلى، لأبي محمد علي بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث بالقاهرة.
- ٢٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، تحقيق علي المهنا، مكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ)، تحقيق د. عبدالكريم اللاحم.
- ٢٣- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق د. عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)
- ٢٤- المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلوة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، مطبع هجر بالقاهرة.
- ٢٥- مغني المحتاج شرح محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- هـ- كتب التراجم:
- ١- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى (١٣٢٥هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند.
- ٣- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة (١٤١٢هـ)

٤ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، للشيخ محمد بن محمد
مخلوف ، دار الفكر

و- المعاجم:

١- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبدالغفور
عطار ، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ)

٢- لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، بيروت .

٣- المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، دار الكتب
العلمية ، بيروت (١٣٩٨هـ) .